بترك الصلاة سنوى افتبرك القياس به فلما كان وجوب القضاء
في الصوم والصلاة معقولا لانه اوجب ما قدر عليه وهو
اصل الواجب واسقط مالم يقدر عليه وهو فضل الوقت
الحق به المنذورات المتعينة كمن نذر صوم يوم الخميس
ولم يصم فان قضاءه واجب عند المحققين وغير واجب
عندهم لعدم ورود النص فيه وفيها يظهر فائدة الخلاف
وهذا اذا فات المنذور بمرض او غيره واما اذا فوته وجب
القضاء اتفاقا لانه لما فوته فقد التزمه ثانيا وهو عندهم
بمنزلة نص مقصود قال ابو اليسر الفوات والتفويت سواء
عندهم في وجوب القضاء فعلى هذا لا يظهر ثمرة الخلاف في
التخريج قال الشيخ قوام الدين الاتقاني الصحيح عندي قول
العراقيين لان الامر بالاداء في وقت بعينه لا يتناول ما
بعده كمن امر عبده بفعل في يوم الجمعة لا يقال انه مامور به
بعده ولو امر به يكون غير الامر الاول واليه مال الامامان
الغزالي والرازي قال فخر الاسلام القول الاول اشبه بمسائل
اصحابنا من اجماعهم انه لو فاتته صلاة في الحضر قضاها في
السفر اربعا ولو فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلاة الليل مع الامام قضاها في النهار جهرا
ولو فاتته صلاة النهار فقضاها بالليل سرا وتقاييل ان يقول
وجوب مراعاة الجهر وعدمه وكذا القصر والاتمام باعتبار
ان وجوب القضاء باعتبار المثل لا لانه وجب بالسبب

الاول فان قلت اذا فاتت صلاة من مريض قادر على الايماء
فقط فقضاها في الصحة يقضيها كصلاة الاصحاء وكذا اذا
فاتت صلاة في الصحة فقضاها في المرض يجزيه الايماء فلو كان
حال الاداء معتبرا لما جاز ذلك قلت ما صلى بالايماء في الفصل
الاول كان للضرورة فاذا صح زالت الضرورة فلا يثبت
بها وفي الفصل الثاني يثبت الضرورة فيثبت الايماء فان
قلت اذا وجب القضاء فيهما بالنص كيف يستقيم قولكم
القضاء يجب بما يجب به الاداء قلت عرف بالنص ان الواجب
ما سقط وهذا الطلب تفريغ ما وجب بالامر ولهذا اسمي قضاء
فان قلت اذا وجب قضاء المنذور بالقياس يكون القضاء
بسبب جديد لا بما وجب به الاداء قلنا القياس مظهر لا
مثبت فيكون وجوب قضاء المنذور ثابتا بالنص الوارد في
وجوب قضاء الصوم والصلاة فيكون الوجوب في الكل
بالسبب السابق وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان
فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود هذا
اشارة الى سوال وارد على قول المحققين وهو ان يقال لو كان
القضاء بالسبب الاول لكان ينبغي ان لا يجب القضاء في
هذه المسئلة كما ذهب اليه ابو يوسف اذ لا اثر للنذر الموجب
للاعتكاف في ايجاب الصوم لكونه مضافا الى رمضان ولا
يمكن ايجاب القضاء بلا صوم لانه لا اعتكاف الا بالصوم
مع ان قضاءه واجب بصوم مقصود بالاتفاق ولهذا قضاؤه

Copyright © King Saud University